المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول مشروع قانون رقم 06.26 بتغييير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2025-2026

دورة أبريل 2026

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 08 يوليو 2026 برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي للحكومة، نيابة عن السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون يهدف إلى مراجعة وتحيين الإطار القانوني المنظم للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، بما يواكب التحولات التي تعرفها الإدارة العمومية المغربية، ويعزز دور المدرسة في تكوين وتأهيل الأطر العليا للدولة، باعتبارها مؤسسة محورية لإعداد القيادات الإدارية وتطوير الكفاءات القادرة على مواكبة أوراش الإصلاح وتحديث المرفق العام، حيث يروم المشروع أساسا الرجوع إلى التسمية السابقة المتعلقة بالمدرسة الوطنية للإدارة، وتدقيق الأحكام المتعلقة بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة، كما جاء هذا المشروع لمعالجة عدد من الإشكالات التي أفرزها تطبيق القانون الحالي، خاصة المرتبطة بوضعية خريجي المدرسة وتنظيم التكوين وآفاق الإدماج المهني، إذ يقترح مجموعة من التدابير لتجاوز هذه الإشكاليات، من أبرزها

تمكين الطلبة غير الموظفين من الاستفادة من منحة شهرية تعادل الأجرة الشهرية المخولة لمتصرف من الدرجة الثانية -الرتبة الأولى، مع إعفائهم من فترة التمرين، وذلك بهدف ضمان تعيينهم مباشرة بعد التخرج، وتجاوز الصعوبات المرتبطة بتحويل المناصب المالية، وتوسيع آفاق تشغيل خريجي المدرسة من غير الموظفين، إذ أصبح بإمكانهم الولوج إلى مختلف مكونات القطاع العام، بما يشمل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام، كما يتيح مشروع القانون إمكانية تعيينهم في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات أو غيرها من الهيئات التي تشترط الولوج إليها الحصول على دبلوم المدرسة أو الشهادة التي تم بناء عليها الولوج إلى المدرسة.

وفيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية، أوضح السيد الوزير أن المشروع ينص على تحديد عدد المقاعد المخصصة للتكوين الأساسي وكيفية توزيعها بين الموظفين وغيرهم، مع تحديد التوزيع المتوقع للخريجين على الإدارات المعنية، بقرار رئيس الحكومة، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان برمجة التكوينات والتعيينات مسبقا، بما يضمن تسوية وضعيتهم بسرعة وفعالية، كما يقترح المشروع منح خريجي المدرسة غير المعينين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية، أقدمية اعتبارية مدتها خمس سنوات، تحتسب لأغراض الترقية في الرتبة والدرجة، وكذا للترشح لمناصب المسؤولية، وهو إجراء يهدف إلى تحفيزهم على الاندماج في الإدارة العمومية.

ومن المستجدات التي جاء بها المشروع، يضيف السيد الوزير، تمكين خريجي المدرسة السابقين والطلبة الذين يتابعون تكوينهم حاليا من المحافظة على مكتسباتهم، مع إضافة الاستفادة من الإجراءات المقررة لفائدة الأفواج المقبلة، بما يحقق العدالة وعدم خلق تفاوت بين دفعات الخريجين.

وفي هذا الإطار، أشاد السيدات والسادة المستشارون بمختلف المستجدات التي جاء بها المشروع، مؤكدين على أنه يشكل لبنة جديدة في مسار إصلاح الإدارة العمومية،

ويعزز مكانة المدرسة الوطنية للإدارة، كمؤسسة إستراتيجية لإعداد وتكوين الأطر العليا للبلاد، مع الدعوة إلى الحرص على حسن تنزيل مقتضياته وتوفير الإمكانيات البشرية والمالية الكفيلة بتحقيق الأهداف المتوخاة، بما ينعكس إيجابا على جودة التدبير العمومي وفعالية المرفق العام.

وفي الختام، وافقت اللجنة على المواد وعلى المشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد القادر الكيحل

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Chef du Gouvernement
Ministère de la Transition Numérique
et de la Réforme de l'Administration
La Ministre

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
الوزيرة

تدخل السيد الوزير

لتقديم

مشروع القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13

المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

بمجلس المستشارين

08 يوليوز 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة مشروع القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الذي تم إعداده في إطار السعي إلى تعزيز أدوار هذه المدرسة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة الأطر العليا وتأهيل المسؤولين الإداريين، والرفع من قدرتها على استقطاب أجود المترشحين، بما يُسهم في دعم إدارات الدولة ومواكبتها في تنزيل أوراشها وبرامجها.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى ما يلي:

1- الرجوع إلى التسمية السابقة للمدرسة: "المدرسة الوطنية للإدارة ENA"، تعزيزا لإشعاعها ولمكتسباتها التاريخية المرتبطة بهذه التسمية وتجاوزا للُّبْس الذي تطرحه التسمية الحالية (ENSA) مع بعض المؤسسات الأخرى؛

2- تدقيق الأحكام المتعلقة بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة، لاسيما من خلال تحديد مجالاتها وأهدافها، وربطها بحاجيات الإدارات المحددة في ضوء حوار التكوين، مع مراعاة البعد الجهوي في تنزيل مخططات وبرامج التكوين؛

3- تجاوز الإشكالات والصعوبات التي واجهت تسوية وضعية خريجي المدرسة منذ دخول القانون رقم 038.13 حيز التنفيذ (2015)، وذلك من خلال ما يلي:

- تخويل طلبة المدرسة من غير الموظفين منحة شهرية يعادل مبلغها الأجرة الشهرية المخولة لمتصرف من الدرجة الثانية - الرتبة الأولى، مع إعفائهم من فترة التمرين،

بدلا من تعيينهم في الدرجة المذكورة ابتداء من تاريخ ولوجهم إلى المدرسة، مما سيسمح بتوظيفهم مباشرة بعد تخرجهم وتجاوز الصعوبات المرتبطة بتحويل المناصب المالية؛

- توسيع آفاق خريجي المدرسة من غير الموظفين، من خلال فتح إمكانية توظيفهم:
  - من جهة بمختلف مكونات القطاع العام (الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام)؛
  - ومن جهة أخرى في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات أو إحدى الهيئات الأخرى التي يمكن ولوجها بناء على دبلوم المدرسة، أو الشهادة التي تم بناء عليها الولوج إلى هذه المدرسة.
- تحديد عدد المقاعد المخصصة للتكوين الأساسي وتوزيعها بين الموظفين وغيرهم، وكذا التوزيع التوقعي للخريجين على الإدارات المعنية، بقرار لرئيس الحكومة، بما يضمن برمجة التكوينات والتعيينات مسبقا، وتسوية وضعية الخريجين بسرعة وفعالية.
- تخويل خريجي المدرسة غير المُعَيَّنين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية، أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تُحتسب لأجل الترقي في الرتبة والدرجة والترشيح لشغل مناصب المسؤولية، تكريسا للإجراء التحفيزي المخول لهم حاليا؛
- تمكين خريجي المدرسة السابقين، وكذا الطلبة الذين يتابعون تكوينهم بها حاليا، من الاحتفاظ بمكتسباتهم، مع الاستفادة من الإجراءات المقررة لفائدة الأفواج المستقبلية.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم الأحكام التي يتضمنها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، والذي صادق عليه بالإجماع مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الاثنين 06 يوليوز 2026.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 06.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13
المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 06.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13
المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) :

«العنوان. -

«قانون رقم 038.13
«يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 و2 و19 من القانون السالف الذكر رقم 038.13 :

«المادة 1. - تحدث تحت اسم المدرسة الوطنية للإدارة مؤسسة «عمومية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين التأهيلي للأطر «العليا، تتمتع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - تناط بالمدرسة، في إطار التوجهات العامة لسياسة «الدولة، لاسيما في مجال إصلاح الإدارة، مهمة تكوين واستكمال خبرة «الأطر الإدارية العليا وتنمية مهاراتها القيادية وإعدادها مهنيا لتمكينها «من الاضطلاع بمهام وضع التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير «والإشراف على تنفيذ البرامج والسياسات العمومية وتتبعها وتقييمها، «بمختلف الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة، والجماعات «الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل «شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

«ولهذا الغرض، يعهد إلى المدرسة القيام بما يلي :

« - تنظيم سلك التكوين الأساسي، الذي يتوج بدبلوم يحمل اسم «دبلوم المدرسة» ؛

« - تنظيم برامج للتكوين المستمر لفائدة أطر الإدارات والمؤسسات «والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، في إطار «تعاقدي بين المدرسة والإدارات والمؤسسات والهيئات المذكورة ؛

« - إعداد وإنجاز برامج لاستكمال الخبرة لفائدة الأطر العليا ولتأهيل «شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار «إليها في الفقرة الأولى المذكورة.

«كما تتولى المدرسة، علاوة على ذلك :

« - تنظيم أسلاك خاصة ..... أو شهادة حسب الحالة ؛

« - تحضير وتسليم ..... الجاري بها العمل عند طلب الإدارات «والمؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الشراكة ؛

« - تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر الهيئات التابعة «للقطاع الخاص في إطار تعاقدي بين المدرسة والهيئات المذكورة ؛

« - تنظيم سلك تحضيري اختياري ..... التكوين عن بعد ؛

« - تطوير البحث العلمي ..... أو بحث أو خبرة، بمبادرة منها «أو بطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة «الأولى أعلاه في مختلف مجالات اختصاصها ؛

« - ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة ..... بمجالات التكوين «والبحث ؛

« - تنظيم تكوينات ..... الهيئات الدولية ؛

« - تنظيم مباريات التوظيف ..... لحساب الإدارات «والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إما «لفائدة كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة على حدة، ..... وذلك «في إطار تعاقدي.

«يمكن للمدرسة، وفق توجهات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - يوظف ويعين .....، في امتحان التخرج.

«يوظف ويعين الخريجون من غير الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم «طبقا للفقرة الأولى أعلاه، بالإدارات العمومية والجماعات الترابية «والمؤسسات العمومية ولدى الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون «العام، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات «التي يمكن التعيين فيها بناء على دبلوم المدرسة. كما يمكن توظيفهم «وتعيينهم، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على «الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك «التكوين الأساسي للمدرسة. ويعفون من التمرين المقرر بالنسبة «للدرجة المعينين فيها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«يعاد تعيين الخريجين من الموظفين، .....
«..... بإحدى الإدارات الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات المعنية.

«يتم التوظيف والتعيين وإعادة التعيين المنصوص عليه في هذه «المادة استنادا إلى مقتضيات قرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في «المادة 2 المكررة من هذا القانون.

«من أجل تطبيق أحكام هذه المادة .....
«بمثابة مباراة التوظيف.»

المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 038.13 بالمواد 2 المكررة و2 المكررة مرتين و2 المكررة ثلاث مرات و19 المكررة و19 المكررة مرتين، التالية :

«المادة 2 المكررة. - ينصب التكوين الأساسي على تطوير القدرات «المعرفية والتحليلية للطلبة، ودعم كفاءاتهم ومهاراتهم، لاسيما في «الميادين القانونية والاقتصادية والمالية والسياسية، وفي مجالات «التدبير العمومي والحكامة والتحول الرقمي.

«يحدد بقرار لرئيس الحكومة عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج «سلك التكوين الأساسي، وتوزيعها بين الموظفين وغيرهم، وكذا التوزيع «التوقعي لأعداد خريجي هذا السلك، على الإدارات والمؤسسات «والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، وذلك «في ضوء نتائج حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث «مرات أدناه.»

«المادة 2 المكررة مرتين. - ينصب التكوين المستمر على تأهيل الأطر «المستفيدة منه لمواكبة التحولات التي يعرفها مجالها الوظيفي.

«وتنصب برامج استكمال الخبرة على دعم القدرات التدبيرية «للأطر العليا وتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات «والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لدعم قدراتهم التدبيرية «ولتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

«يتم تنظيم التكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة والتأهيل «وفق برامج قطاعية أو برامج مشتركة تهم القطاعات أو المؤسسات «أو الهيئات المعنية، بناء على التصميم التوجيهي المنجز في إطار حوار «التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات بعده، أو بطلب «من السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات أو الهيئات المذكورة.»

«المادة 2 المكررة ثلاث مرات. - تضع المدرسة مخططات وبرامج «التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرة وتقوم بإنجازها، «مركزيا وجهويا، على أساس الحاجيات المعبر عنها من قبل الإدارات «والمؤسسات والهيئات المعنية، في إطار حوار للتكوين ينظم سلفا لهذا «الغرض وفق مقاربة تشاركية.

«يحدد حوار التكوين، وفق تصميم توجيهي، الحاجيات المعبر عنها «وكذا الخيارات المناسبة المتعلقة بأسلاك وبرامج التكوين.

«ينظم حوار التكوين ويتم تتبع نتائجه وتقييمه، وفق كيفيات «تحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 19 المكررة. - يستفيد الخريجون الحاصلون على دبلوم «المدرسة الذين لم يتم توظيفهم وتعيينهم طبقا للفقرة الأولى من «المادة 19 أعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية «اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تحتسب لأجل الترقي في الرتبة «والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.»

«المادة 19 المكررة مرتين. - تتم، وفق أحكام الفقرة الثانية من «المادة 19 أعلاه، إعادة توظيف وتعيين الخريجين الذين تم توظيفهم «وتعيينهم عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 المذكورة ولم يتم «ترسيمهم في الهيئات المعنية، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم «بهذه الهيئات. ويستفيدون من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في «المادة 19 المكررة أعلاه.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 038.13 وتعوض كما يلي :

«المادة 18. - يوضع المترشحون الموظفون، الناجحون في مباراة «ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة تكوينهم بها، رهن «إشارة المدرسة، ويستمرون في تقاضي الأجرة والتعويضات المطابقة «لوضعيتهم النظامية.

«يستفيد المترشحون من غير الموظفين، الناجحون في مباراة ولوج «سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة دراستهم بها، من منحة «تؤدى من ميزانية المدرسة، يعادل مبلغها الأجرة الشهرية المخولة «لمتصرف من الدرجة الثانية الرتبة الأولى.»

المادة الخامسة

يظل الطلبة، من الموظفين وغير الموظفين، الذين يتابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة، خاضعين لأحكام القانون السالف الذكر رقم 038.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه، الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور، إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

وتطبق عليهم، بعد تخرجهم، أحكام المواد 19 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة) و19 المكررة و19 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 038.13، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون.

المادة السادسة

يستفيد خريجو المدرسة الوطنية العليا للإدارة الذين حصلوا على دبلوم المدرسة ابتداء من سنة 2019 إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، غير المعينين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية اعتبارية، تحدد مدتها كما يلي :

- خمس (5) سنوات، بالنسبة للذين لم يستفيدوا بعد تعيينهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات ؛
- سنة واحدة، بالنسبة للذين سبق لهم أن استفادوا بعد تعيينهم من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات.

تحتسب المدة الإجمالية للأقدمية الاعتبارية من أجل الترقي في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

يمكن إعادة توظيف وتعيين غير الموظفين منهم الذين سبق أن تم توظيفهم وتعيينهم بناء على دبلوم المدرسة، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم.

المادة السابعة

تحل تسمية «المدرسة الوطنية للإدارة» محل تسمية «المدرسة الوطنية العليا للإدارة» في مواد القانون السالف الذكر رقم 038.13، وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أبريل 2026
اجتماع رقم:
الساعة: من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة: 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 43,75
المدة الزمنية: .....

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
سعيد بناكر	التجمع الوطني للاحرار	
خالد السطي	UNTP	
محفظ مبارك	الاتحاد الحركي	
محمد الكرع	RNI	
حسن شميس	P.A.M	